

Distr.: Limited
24 May 2013
Arabic
Original: English and French

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والستون

جنيف، ٦ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه
و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

نص مشاريع الاستنتاجات من ١ إلى ٥ التي اعتمدها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة
في الدورة الخامسة والستين للجنة القانون الدولي

مشروع الاستنتاج ١

القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

١ - تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدة العامة للتفسير والقاعدة المتعلقة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عرفي.

٢ - تُفسّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

٣ - تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.

٤ - يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تكميلية للتفسير بموجب المادة ٣٢.

٥ - يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

مشروع الاستنتاج ٢

الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

تُشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة (٣)(أ) و(ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على فهم الأطراف لمعنى المعاهدة، ووسائل تفسير ذات حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات على النحو المبين في المادة ٣١.

مشروع الاستنتاج ٣

تفسير أحكام المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء مصطلح من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

مشروع الاستنتاج ٤

تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

١- "الاتفاق اللاحق" باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة (٣)(أ) من المادة ٣١ هو اتفاق بين الأطراف، يتم التوصل إليه بعد إبرام المعاهدة، فيما يتعلق بتفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

٢- "الممارسة اللاحقة" باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة (٣)(ب) من المادة ٣١ هي سلوك في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتفسير المعاهدة.

٣- "الممارسة اللاحقة" الأخرى باعتبارها وسيلة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ هي سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

مشروع الاستنتاج ٥

إسناد الممارسة اللاحقة

١- يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من سلوك في تطبيق معاهدة يمكن إسناده إلى طرف من أطراف المعاهدة بموجب القانون الدولي.

٢- لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك مناسباً في تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.